

النظام الأساسي لجمعية النادي الرياضي لوحدات التدخل شرطة بعمدنايس

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 1 : الجمعية الرياضية النادي الرياضي لوحدات التدخل شرطة بصفاقس

هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات الرياضية التونسية.

و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تفسيرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم الجمعيات.

و القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقيته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة .

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها .

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالقانون الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4 : تنشيط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للوائح الفنية الوطنية أو الدولية المزمومة طابعها بالتراتب المتعددة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية . و يستجيب لشروط الصحة و السلامة

و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي .

الفصل 5 : مقر الجمعية : الفرج الجهوي لحيطة النظام بصفاقس و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة الإدارية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر ، على أن يتم إعلام السلطة المعنية بهذا التغيير .

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محددة .

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين .

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية .

و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

1- تسديد مرسوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت .

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

☞ الجلسة العامة

☞ الهيئة المديرية

☞ الأجنان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خاصة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية .

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية .

يدعي الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت .

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة و جوبا جدول الأعمال .

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترانبيها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية

و جلسة عامة تقييمية .

الفصل 17 : تعقد و جوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل 03 ثلاثة سنوات

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية :

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات .

2- بإنتخاب أعضاء الهيئة المديرة .

3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه .

4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه .

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .

7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي .

8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد بإحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء .

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

و في صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية .

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلث (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية .

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للمادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، و في صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا

يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين .

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : يستير النادي هيئة مديرة من 06 أعضاء متكونة من رئيس آمر فوج أو مساعده و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة 03 سنوات.

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع ..

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 70 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح
- 4- أن يكون قدم أنتم المستوى التعليمي المطلوب .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي .

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من 12 عضوا :

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

- ➔ رئيس
- ➔ نائب رئيس
- ➔ كاتب عام
- ➔ كاتب عام مساعد
- ➔ أمين مال
- ➔ أمين مال مساعد
- ➔ عضو مكلف بالدعم والمتابعة
- ➔ عضو مكلف بالتايموندو
- ➔ عضو مكلف بالصحة
- ➔ عضو مكلف بالتجهيزات
- ➔ عضو مكلف بالشؤون الإدارية

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية .

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد مداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس .

الفصل 29 : الهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- ✓ بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة .
- ✓ بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- ✓ بإسناد العضوية الشرفية .
- ✓ بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية .
- ✓ بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- ✓ بتوفير الوارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية .
- ✓ بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية .
- ✓ بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية .
- ✓ بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها .

و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه .

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المدبرة و يسهر على إستخلاص الإستراكات بصفة منتظمة و يمكك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الإقتضاء، و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا .

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للنادي على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتخزين المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للنادي.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل النادي تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال النادي ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويدين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للنادي عدد من هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الترشح

الفصل 34: يضبط النادي بنظامه الأساسي نظام الترشح للتصويبة صليب الهيئة المديرية.

في نظام الترشح للأفراد

الفصل 35: يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بالكتابة العامة للنادي ويتضمن الوثائق التالية :

- مطلب ترشح .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من الشهادة العلمية.

- نسخة من وصلات إنعراط لثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 36: يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة النادي برعاية قبل موعده الجلسة العامة يوم إنعقاد تلك الجلسة مقابل كشف في الوثائق تخصي واختوم من الجمعية وتلصق على عدد النظمين وتاريخ الإيداع بمكتب الطبط بالجمعية..

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة النادي أن يحتفظ أية وثيقة يراها ضرورية بذلك قبل غلق باب الترشيحات مقابل كشف جليله للوثائق تخصي واختوم من النادي.

الفصل 38: يعنى النادي الرياضي للوحدات التمدن قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها برشحيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة . الانتخابية وتسيير أعمالها.

- قبول الترشيحات لتصويبة الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الانتخاب.

- فرز الملفات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة مايلي:

- أن يكون مستخرطا بالنادي.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 39: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهها إلى رئيس النادي، ويعتبر العضو مستقبلا من تاريخ القبول الصريح للاستقالة.

الفصل 40: لا يمكن رفث عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد أن يطلب منه الإدلاء ببياناته، وفي حالة إمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في إتخاذ قرار الرفث.

من أسباب رفث أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- إقترافه لخطأ فادح.
- عدم دفعه الاشتراك السنوي.
- فقدان الحقوق المدنية.

الفصل 41: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفث أحد أعضاء النادي مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 42: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس النادي يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التخلل يتم تعيينا جديدا لمنصب رئيس النادي حسب مقتضيات الفصل 24 من هذا القانون .

الفصل 43: يجب الدعوة لجلسة عامة إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في ترقية الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للنادي في حالة شغور مناصبي رئيس النادي ونائبه.

ومتكتمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة.

الباب السادس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تكون موارد النادي من:

- أ- مداخيلها الذاتية الناتجة من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- مداخيم الإغراض للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ج- التبرعات المنسوبة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى النادي.
- د- المنح والمساعدات المالية والمينية الناتجة من السلطة العمومية.

الفصل 45: يتولى النادي الرياضي مسك محاسباتها طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 78 لسنة

2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1955 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولتسيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 46: يجب على النادي الرياضي تنفيذ، الإلتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها تخلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 47: يجب على النادي أن يلتزم بصرف موارده على أنشطته الرياضية وأن يخصص وجوبا عشرين بالمائة على

الأقل من مداخيله الذاتية من الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشباب الناشئين له في أندية المدارس وبنات الأديان والأديان والأصغر.

المنوان الرابع حل النادي وتصفية مكاسبه

الفصل 48: يقع التصريح بحل النادي من طرف المدير العام لوحدة التدبير.

الفصل 49: في صورة حل النادي يقرر المدير العام لوحدة التدبير طريقة تصفية مكاسبه.

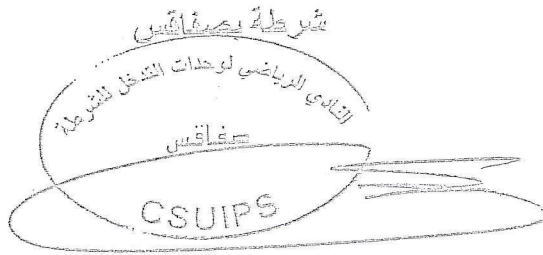
المنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 50: لا يعد مسؤولوا وأعضاء وأجراء النادي والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا على الإلتزامات القانونية للنادي، ولا يحق للدائري الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 51 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، و ذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و إستئنافا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة .

الفصل 52 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

رئيس النادي الرياضي لوجعات التدخل



الكاتب العام للنادي الرياضي لوجعات التدخل

